المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه وأصوله

أثر الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص في الفقه الإسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير
في الشريعة الإسلامية فرع الفقه
وأصوله ، شعبة الأصول ..

إعداد
عز الدين محمد أحمد عمر
إشراف
الأستاذ الدكتور / محمد ابراهيم الحفناوي

١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة الماجستير

(اثر الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص في الفقه الاسلامي)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد .

فموضوع هذه الرساله احد الموضوعات الاصوليه التي كان لاختلاف الاصوليين فيها اثر كبير وواضح في اختلاف الفقهاء في المسائل والفروع الفقهيه وقد انحصرت خطة البحث في مقدمه وثلاثة ابواب وخاتمة :

اما المقدمة : فكانت في اهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث .

وأما الباب الاول : ففي التعريف بالعام ، والفاظه ، وأنواعه ، واختلاف الاصوليين في دلالته قبل التخصيص ، وثمرة هذا الاختلاف التي تمثلت في مسألتين هامتين هما

المسأله الاولى : حكم تعارض العام والخاص ،والعامين .

المسأله الثانيه : جواز تخصيص الكتاب والسنه المتواترة ابتداء بخبر الواحد أو القياس .

وأما الباب الثاني : فقد تناول المسألة الاولى بالتطبيق فاشتمل على ذكر مسائل وفروع وأمثله فقهيه متنوعه من ابواب الفقه المختلفه على نقاط الخلاف والوفاق في المسألة .

واما الباب الثالث : فقدتناول المسألة الثانية بالتطبيق ايضا فأشتمل على ذكر الفروع والامثلة الفقهية المتنوعة من ابواب الفقه المختلفه .

وأما الخاتمه : فقد اشتملت على النتائج التي توصل اليها البحث ومن اهمها :

١ ـ أن الخلاف في هذا الموضوع بين الحنفية والجمهور ، فالحنفية يقولون بأن دلالة العام قبل التخصيص قطعية ويرى الجمهور انها ظنيه .

٢ ـ انبثق من هذا الخلاف اختلافهم في المسألتين المذكورتين اعلاه .

٣ ـ توصل البحث الى رجحان مذهب الجمهور في هذه المسائل .

٤ ـ تتبع البحث هذه المسائل المختلف فيها بالتطبيق وبين اثر الاختلاف فيها في الفقه الاسلامي بما يبرزهذه المسائل الاصولية مع بيان مدى التزام الائمه بما قرروه .

والحمد لله أولا وأخرا .

اسم الطالب	اسم المشرف	عميدكلية الشريعه
عزالدين محمد احمد عمر	الدكتور / سعد بن غرير السلمي	الدكتور /سليمان بن وائل التويجري
		١٤/٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكـــر

أحمد الله العلي القدير الذي هداني الى طلب العلم الشرعـــــــــى وأشكره على توفيقه وعونه لي على اكمال هذه الرسالة .

وبعـــــــد

فالشكر والتقدير للقائمين على أمر ادارة جامعة أم القرى بمكة المكرمـــة وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة الدكتور / راشد الراجـح .
وسعادة عميد كلية الشريعه والدراسات الاسلاميه، الدكتور سليمان التويجرى .
وسعادة وكيل كلية الشريعه ، الدكتور احمد بن حميد .
وسعادة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعيه، الدكتور علي عباس الحكمي .
ولاسلافهم الكرام سعادة الدكتور صالح بن حميد ، وسعادة الدكتور حمزه الفعـــــــر على اتاحة الفرصة لي ولزملائي لتلقي العلم والدراسة بهذه الجامعة وفى هذا البلـد المبارك الأمين ، وعلى ما وجدنـــاه من عناية ورعاية كريمه .

ثم أتوجه بالشكر والعرفان لاستاذى المشرف على هذه الرسالـــــة سعادة الدكتور محمد ابراهيم الحفناوى الذى زودنى بارشاداته القيمه وتوجيهاتـــه الجليله .

كما أسجل خالص شكرى وتقديرى أيضا لكل من أسدى الـــى نصحـــا أوعونـــا خلال فترة عملي في هذا البحـــث من المشايخ والاساتذة ، والزمـــــلاء

وأسأل الله أن يجزى الجميع خير الجزاء ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه أنه قريب مجيب .

المقدّمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبيـــاء والمرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابة الهداة الراشدين ومن تبعهـم باحسان واهتدى بهديهم الى يوم الدين .

أما بعـــد

فان الشريعة الاسلاميه هي المحجه البيضاء والصراط المستقيم ، ختم اللـــه بها الشرائع السماويه ، وجعل أحكامها ناسخة لما قبلها ، وتولى حفظها من التحريف والتغيير والتبـديل .

وقد قيض الله تعالى لهذه الشريعة الغراء منذ عهد الصحابة والتابعيـــن والى عصرنا هذا ائمة اجلاء ، وعلماء أمناء قاموا على خدمتها وتجلية أحكامهـــا وأدلتها ، وبيان أصولها وفروعها التى تشمل جميع جوانب الحياة الانسانيـــة ومختلف شؤنهـــا .

وقد تكونت المذاهب الفقهية ودونت الآراء حتى زخرت المكتبة الاسلاميـــة اليوم بمصنفات لا تعد ولا تحصـــى .

ولقد شاء الله تعالى لى الالتحاق بجامعة أم القرى لدراسة الشريعـــة الاسلامية ، ثم قدر لي الانتساب الى قســـم الدراسات العليا الشرعيـــة فرع الفقه وأصوله ، وشاء المولى سبحانه وتعالى أن تكون مادة التخصص هي علـــم أصول الفقه الذى يعد من العلوم الضرورية لكل مجتهد وكل مفت وكل طالب يهمـــه أن يعرف كيف استنبطت الأحكام الشرعية من مصادرها لأنه علم يتطرق الى بحـــث

قواعد الاستنباط التي بنى عليها الائمة مذاهبهم الفقهيه .

ولما كانت مرحلة الماجستير تتطلب اختيار موضوع يقوم الطالب ببحثه ، استخرت الله تعالى في اختيار موضوع لرسالتي ثم استعنت بذوى العلم والخبره في هـذا المجال فوقع اختياري على موضوع ذو أهمية بالغة في نظري ، وهو اختلاف الاصوليين في دلالة العام قبل التخصيص على شمول افراده أهي دلالة قطعية أم ظنية ؟ .

ولم يكن هذا الخلاف مجرد خلاف نظري ، بل كان خلافا جوهريا أنبنى عليه اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل والفروع الفقهية ومن هنا تأتى أهمية الموضوع .

ومما زاد حرصي على الكتابة في هذا الموضوع ما يتميز به من جانب تطبيقي يبرز المسائل الاصولية التي اختلف فيها علماء الاصول تبعا لاختلافهم في دلالة العام قبل التخصيص.

فالجديد في هذا الموضوع هو الجانب التطبيقي الذى هو ابراز المسائل الاصولية التي اختلف فيها علماء الاصول تبعا لاختلافهم في دلالة العام قبل التخصيص ، لأنني لم أجد أحدا قام ببحث هذا الموضوع وافراده بالتطبيق في رسالة خاصة تجمع فيه ما تشتت من المسائل والفروع الفقهيه المتنوعه ذات الصلة بالموضوع وابرازه بهذا الشكل وفي صورته الحاليه .

ولهذه الأمور مجتمعة تأكدت لدى أهمية وجدارته بالبحث ، فعقدت العزم على الكتابة فيه متوكلا على الله تعالى ، ومستعينا بما يقع تحت يدى من المراجع القديمة والحديثه .

منهجـــي في البحـــــث : -

وقد وضعت منهجا للبحث للسير به اثناء الكتابة : -

أولا : - حرصت على عرض آراء الاصوليين والفقهاء في كل موضوع من موضوعات البحث مقترنة بالادلة والحجج التي استدلوا بها على عرض آرائهم مـــــــع اقتباس بعض من كلامهم احيانا للتوضيح والاستشهاد على صحة نسبـــة القول الى صاحبه .

ثانيا : - بناء على قوة الادلة رجحت الرأى الراجح في نظرى في المسائل الأصوليـة أما في الجانب الفقهي فلم أهتم عند عرض المذاهب والاراء فيما تفرع علـى المسألة الأصولية من فروع بترجيح مذهب على آخر بل اكتفيت بتقريـــــر الاراء في المسألة ووجهة النظر الأصولية التـي سار عليها صاحـــب كل رأى والأدلة التي استند اليها في اثبات صحة دعواه لأن الترجيـــح يعتبره كثير ممن ألف في بناء الفروع على الأصول أمرا خارجا عن المقصود الذى هو بيان أن للاختلاف في القواعد الأصولية أثر في اختلاف الفقهـــاء في الفروع الفقهيه ،أما الترجيح بين آراء الفقهاء في المسائل الفقهيـــة فمجاله الفقه المقارن ولذا لم اتعرض للترجيح بين مختلف المذاهـــب في الفـــروع .

ثالثا : - حرصت على الرجوع الى المصادر الأصليه في الأصول كالبرهان لامـــام الحرمين ، والمستصفي للغزالي ، والمحصول للامام الرازى ، والاحكـام للامدى ، والمختصر لابن الحاجب وشرحه للعضد ، ونهاية السول للاسنوى وجمع الجوامع لابن السبكى وشرحه للجلال المحلى ، وكشف الاسرار علـى

أصول البزدوى ، وأصول السرخس ، وروضة الناظر وغيـــر ذلك من المصادر كما استعنت ببعض الكتب الحديثه احيانا لازالة الصعوبات والعراقيـــل التي كانت تعترضني .

أما في الجانب الفقهي فقد رجعت في عرض الآراء ومعرفة الأدلة الى الكتب الفقهيه المعتمدة عند أهلها مقتصرا في ذلك على آراء وكتب المذاهـــب الأربعة .

رابعا :- نسبت الآيات القرآنيه الوارده في الرسالة الى سورهـا في القـــرآن الكريم وبينت ارقامها .

كما قمت بتخريج الأحاديث النبويه والآثار التي ورد ذكرها في هذا البحـث

خطة البحـــث :-

احتوت خطة البحث في الرسالة على مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمه .

المقدمـــة :-

اشتملت على بيان اهمية الموضوع ، وسبب اختيارى له ، والمنهج الذى نهجته في البحث ، وخطة البحـــث .

الباب الأول

الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص

وقد خصصت هذا الباب للدراسة النظريه حيث بحثت فيه الجانب النظـــرى

من البحث وجعلته كتمهيد لما بعده من الابواب التطبيقيه وقد اشتمـــل هذا الباب على ثلاثة فصول :-

الفصل الأول :- تعريف العام ،وذكر صيغة ، وبيان أنواعه وحكم كل منهـا والاختلاف في دلالته .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول :- تعريف العام وذكر صيغه .
المبحث الثاني :- بيان أنواعه وحكم كل منها .
المبحث الثالث :- بيان اختلاف العلماء في دلالته قبل التخصيص ،وأدلـة كل فريق ، وثمرة الاختلاف .

الفصل الثاني :- تعـارض العامين ، والعام والخاص .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول :- بيان المراد بالتعارض .
المبحث الثاني :- تعارض العامين .
المبحث الثالث :- تعارض العام والخاص .

الفصل الثالث :- تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بخبرالواحد والقياس .

ويشتمل على ثلاثة مباحـــث :-

المبحث الأول :- تعريف كل من الكتاب والسنه المتواترة وخبرالواحد والقياس

المبحث الثاني :- بيان معنى التخصيص ، وذكر اقسام المخصص .

المبحث الثالث :- بيان موقف العلماء من تخصيص الكتاب والسنة والمتواتره بخبر الواحد والقياس وأدلة كل فريق .

الباب الثاني

في تعارض العام والخاص ، والعامين في الفقه الاسلامي

ويشتمل على فصلين :-

الفصل الأول :- في تعارض العام والخاص في الفقه الاسلامي .

ويشتمل على المباحث التاليه :-

المبحث الأول :- في تعارض العام والخاص في العبادات .

المبحث الثاني :- في تعارض العام والخاص في البيوع .

المبحث الثالث :- في تعارض العام والخاص في النكاح .

المبحث الرابع :- في تعارض العام والخاص في الجنايات .

المبحث الخامس :- في تعارض العام والخاص في الحدود .

المبحث السادس :- في تعارض العام والخاص في الجهاد .

المبحث السابع :- في تعارض العام والخاص في الذبائح والصيد .

المبحث الثامن :- في تعارض العام والخاص في العتق .

الفصل الثاني : - في تعـــارض العـــامـين فـي الفقه الاسلامي

ويشتمل على المباحث التاليه : -

المبحث الأول : - فـي تعارض العامين في العبادات
المبحث الثاني : - فـي تعارض العامين في النكاح وما يتعلق به
المبحث الثالث : - فـي تعارض العامين في الحدود
المبحث الرابع : - فـي تعارض العامين في الشهادات .

الباب الثالث

فـي تخـصـيـص الكتاب والسنه
المتواتره بخبر الواحد والقياس في الفقه الاسلامـي

ويشتمل على فصلين : -

الفصل الأول : - فـي تخـصـيـص الكتاب والسنه المتواتره بخبـر الواحد في الفقـه الاسلامي .

ويشتمل على المباحث التاليه : -

المبحث الأول : - فـي تخـصـيـص الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد في العبادات .

المبحث الثاني : - فـي تخـصـيـص الكتاب والسنة المتواتره بخبر الواحد في الوصايا والفرائض .

المبحث الثالث :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواترة بخبر الواحد في النكاح وما يتعلق به .

المبحث الرابع :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواترة بخبر الواحد في الجنايات .

المبحث الخامس:- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد في الحدود .

المبحث السادس:- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد في الذبائح والصيد .

الفصل الثاني :- في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بالقياس في الفقه الاسلامي :-

ويشتمل على المباحث التاليه :-

المبحث الأول :- في تخصيص الكتاب والسنه المتوتره بالقياس في العبادات .

المبحث الثاني :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس في البيوع .

المبحث الثالث :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس في الفرائض

المبحث الرابع :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس في النكاح

المبحث الخامس :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس في الجنايات .

المبحث السادس :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس في الحدود .

المبحث السابع :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس في الجهاد

المبحث الثامن :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس في الذبائح والصيد .

الخاتمة

وتتضمن النتائج التي توصل اليها البحث .

الباب الأول

الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول

في تعريف العام وذكر صيغه ، وبيان أنواعه وحكم كل منها ، والاختلاف في دلالته

الفصل الثاني

في تعارض العامين ، والعام والخاص .

الفصل الثالث

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس .

الفصـــــل الأول

في تعريف العام ، وذكر صيغه ، وبيان أنواعـه ، وحكم كل منها ، والاختلاف في دلالته

ويشتمل على المباحث التاليه :

المبحث الاول : في تعريف العام ، وذكر صيغـه

" الثاني : في بيان أنواعه ، وحكم كل منهـا

" الثالث : في بيان اختلاف العلماء في دلالته قبل التخصيص ، وأدلة كل فريق ، وثمرة الاختلاف

المبحث الأول

تعريف العام وذكر صيغه

أولا : تعريف العام :-

العام في اللغة اسم فاعل من عم يعم بمعنى شمل يقال عمهم بالعطية أي شملهم بها ، وهكذا فان العموم لغة هو الشمول .(١)

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الاصوليين في تعريفه واليك أشهر هذه التعريفات :-

أولا : تعريف ابى الحسين البصرى : هو " كلام مستغرق لجميع ما يصلح له " (٢)

ويرد عليه المشترك اذا استغرق جميع أفراد معنى واحد .(٣)

ثانيا : تعريف الغزالى : هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحده على شيئين فصاعدا .

ثم قال في شرحه للتعريف " واحترزنا بقولنا من جهة واحده عن قولهم ضرب زيد عمرا ، وعن قولهم ضرب زيداً عمرو ، فانه يدل على شيئين ولكن بلفظين لا بلفظ واحد ، ومن جهتين لا من جهة واحدة " (٤)

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع فان لفظ (المعدوم) و (المستحيل) من الالفاظ العامة ولا دلالة له على شيئين فصاعدا

---

(١) القاموس المحيط ، ص ١٤٧٣ ، الصحاح للجوهرى ج ٥ ، ص١٩٩٣
(٢) المعتمد ج ١ ، ص ٢٠٣ .
(٣) ارشاد الفحول للشوكانى ، ص ١١٢ .
(٤) المستصفى ج ٢ ، ص ٣٢ .

اذ المعدوم ليس بشئ عند الغزالى نفسه كما أن المستحيل ليس بشئ بالاجماع .(١)

ثالثا : تعريف ابن الحاجب :

هو دال على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة .

فقوله دال : كالجنس .
وقوله : على مسميات اخرج . نحو زيد وعمر
وقوله : باعتبار أمر اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة فان العشرة دل على آحاده لا باعتبار أمر اشتركت فيه لان آحاد العشرة اجزاء العشرة لا جزئيات فلا يصدق على واحد واحد انه عشرة .

وقوله : مطلقا ليخرج المعهود فانه يدل على مسميات باعتبار مااشتركت فيه مع قيد خصصه بالمعهود منه .
قوله : ضربة أى دفعه واحده ليخرج نحو رجل وامرأة فانه يدل على مسميات لا دفعه بل دفعات على البدل .(٢)

وهذا التعريف أيضا لا يسلم من الاعتراضات فانه يرد عليه خروج نحو علماء البلد مما يضاف من العمومات الى مايخصصه مع انه عام قصد به الاستغراق ووجه ورود ذلك عليه من حيث اعتباره فى التعريف بقيد الاطلاق من ان العام المضاف قد قيد بما اضيف اليه .

---

(١) الاحكام للآمدى ج ٢ ، ص ٥٤ .

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٠٠ ـ ١٠١

ويرد عليه الجمع المنكر كرجال فانه يدل على مسميات وهي آحاده باعتبار مااشتركت فيه وهو مفهوم رجل مطلقا لعدم العهد وليس بعام عند من يشترط الاستغراق.(١)

رابعا : تعريف البيضاوى : وهو التعريف المختار قال :

" العام لفظ يستغرق جميع مايصلح له بوضع واحد ."

قال الاسنوى فى شرح التعريف:

(قوله : لفظ جنس فى التعريف يشمل المفرد والمركب والمهمل والمستعمل والمستغرق وغير المستغرق .

قوله : يستغرق أى يتناول ماوضع له اللفظ دفعة واحدة وهو قيد فى التعريف خرج به المهمل لأن الاستغراق فرع الوضع والمهمل غير موضوع ، وخرج به المطلق لانه لا يدل على شيئ معين من الافراد فضلا عن ان يستغرقها .

وخرجت به النكرة فى سياق الاثبات مفردة كانت ، أو مثناة ، أو مجموعة ، أو اسم عدد ، كرجل ، ورجلين ، ورجال ، وعشرة .

فهى عامة عموم البدل(٢) ان كانت أمرا نحو أكرم رجلا ، وتصدق بعشرة دراهم ، فان المأمور له أن يكرم رجلا واحدا من غير تعيين له ، ويتصدق بعشرة واحده دون تعيين لها ، فان كانت خبرا نحو جاءنى رجل فلا تعم .

قوله : جميع مايصلح له احتراز عما لا يصلح له اللفظ والمراد بالصلاحية ان يصدق اللفظ على ماوضع له لغة وعلى ذلك فان عدم استغراق لفظ (من) لما لا يعقل ، وأولاد زيد لاولاد غيره ، لا يمنع كونه عاما فيما وضع له .

---

(١) ارشاد الفحول ، ص ١١٢ .

(٢) اى انها تصدق على كل واحد بدل عن الآخر .

قوله : بوضع واحد متعلق بيصلح ، والباء للسببية لأن صلاحية اللفظ لمعنى دون معنى سببها الوضع ، فيكون المعنى أن استغراق اللفظ لما يصلح له بوضع واحد من الأوضاع التى وضعت له لغة وليس بواسطة أوضاع متعددة .

أو يجوز ان يكون قوله بوضع واحد حالا من ما ، أى جميع المعانى الصالحة له فى حال كونها حاصلة بوضع واحد .

وهذا القيد قصد به اخراج اللفظ المشترك كالعين ، واللفظ الذى له حقيقه ومجاز كالأسد ، وتقريره على وجهين :—

أحدهما : ان العين قد وضعت مرتين مرة للمبصرة ومرة للغواره فهى صالحة لهما فاذا قال رأيت العيون وأراد بها العيون المبصرة دون الغوارة أو بالعكس فانها لم تستغرق جميع مايصلح لها مع انها عامه لان الشرط انما هو استغراق الافراد الحاصلة من وضع واحد ، وقد وجد ذلك ، والذى لم يدخل فيه هو أفراد وضع آخر فلا يضر ، فلو لم يذكر هذا القيد لاقتضى ان لا تكون عامة . وما كان له حقيقة ومجاز يعمل فيه هذا العمل المذكور بعينه ، فيكون المقصود بهذا القيد ادخال بعض الافراد لا الاخراج .

الثانى: انه ... يجوز استعمال اللفظ فى حقيقته كالعين وفى حقيقته ومجازه كالاسد ، وحينئذ فيصدق ان يقال انه لفظ مستغرق لجميع مايصلح له وليس بعام اما الاسد ونحوه فلا خلاف ، واما العين ونحوها فعلى الاصوب كما تقدم ، فأخرجه بقوله بوضع واحد .) (١)

---

(١) نهاية السول للاسنوى ج ٢ ، ص ٥٨ .